وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تعتقد أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون الدولي ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي أخذ فيه المجلس في اعتباره أن ملايين من النساء لا يزلن يتعرضن لمعاناة رهيبة وأن كرامتهن الإنسانية تنتهك نتيجة وجود أشكال ومظاهر مختلفة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والفصل والتمييز العنصريين ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ ـ **تعرب عن تصميمها** على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الدعاية للإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع وتنفيذه ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛

٤ ـ **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في التدابير الملائمة لتنفيذ الإعلان ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة مركز المرأة ، التي تعمل كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في سياق الاستراتيجيات الموجهة نحو المستقبل والرامية إلى النهوض بالمرأة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الأربعين في ضوء تقرير المؤتمر العالمي المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ في إطار البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢٥/٣٩ ـ الترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام في دورتها الحالية بتحديد أكثر الترتيبات فعالية لمواصلة أنشطة الصندوق إلى ما بعد انتهاء العقد ، وذلك بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الاستقرار الطويل الأجل للصندوق ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن يجرى ، لدى النظر في تقارير الأمين العام بشأن مستقبل الصندوق ، استعراض متعمق لجميع الخيارات الممكنة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الصندوق يستطيع أن يقدم مساهمة فريدة في تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، بل وبعد انتهاء العقد ،

وإذ تسلّم بالإسهام الكبير الذي تقدمه المرأة بالفعل والذي يمكن أن تقدمه في التنمية كما يدل على ذلك التقييم المنصبّ على المستقبل للأنشطة التي يساعدها الصندوق ، وبالدور الحاسم للصندوق بوصفه قاعدة موارد متخصصة للتعاون في ميدان التنمية ، وبالحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الأنشطة التي تستفيد منها المرأة استفادة مباشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بناءً على ذلك ، أن من الأهمية الفائقة إنشاء إطار تنظيمي في المستقبل يؤمّن قدرة الصندوق على أن يكون بمثابة عامل حفّاز في نظام الأمم المتحدة الأساسي للتعاون في ميدان التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأنشطة الابتكارية والتجريبية للصندوق الموجهة نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية لضمان استفادة المرأة من موارد التعاون الإنمائي ، وإلى المشاركة الكاملة للمرأة ، على جميع الصُعد ، في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد أن الهدف المشترك للمسألتين العامتين للتنمية واستفادة المرأة من الموارد الإنمائية هو تهيئة الأوضاع التي تساعد على تحسين نوعية الحياة للجميع ،

وإذ ترحّب بالانتهاء من التقييم المنصبّ على المستقبل للأنشطة التي يساعدها الصندوق ، وبالنتائج والاستنتاجات المتعلقة بالمرأة والتنمية ودلالاتها بالنسبة لوكالات ومنظمات التعاون التقني[١٤٥] ،

وإذ تعي ما يتمتع به الصندوق من كفاءة مهنية عالية التخصص في مجال الأنشطة الإنمائية للمرأة ، وضرورة تعزيز تلك الكفاءة ،

وإذ تدرك ما يتمتع به الصندوق من صلات واسعة مع الحكومات الوطنية ، والجماعات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومعاهد الأبحاث النسائية ، إلى جانب التعاون الوثيق للصندوق مع الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحجم المتوسط للصندوق ، وحاجته المستمرة إلى الاستعانة بالقدرات التشغيلية للوكالات الأخرى ، وإذ تعرب ، في هذا الصدد ، عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستمراره في تقديم المساعدة التقنية والموارد إلى الصندوق ،

وإذ تعرب عن تقديرها لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لتلك الإدارة على إسهاماتها في أعمال الصندوق خلال السنوات الأولى لتشغيله ،

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، المشار إليهما في تقرير الأمين العام[١٤٦] المعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٨ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقارير الأمين العام عن الصندوق[١٤٧] ،

١ ـ **تقرّر** مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من خلال كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ويؤدي دوراً مبتكراً وحفّازاً بالنسبة للنظام العام للتعاون الإنمائي للأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تؤيد** أشكال الترتيبات الإدارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** المعايير التي أرستها في قرارها ١٣٣/٣١ المتعلقة بالانتفاع من موارد الصندوق ، والمبادىء التوجيهية الموضوعة بناءً على مشورة اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة والتي تؤكد على الانتفاع بهذه الموارد في التعاون التقني الذي تستفيد منه المرأة ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية أن تقترح ، في دورتها السابعة عشرة ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ اسماً مناسباً للصندوق في المستقبل ؛

٥ ـ **تؤكد** على الحاجة إلى إقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الإنمائي ، لاسيما مع إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ومع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لتلك الإدارة ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، التي لها دور حيوي في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتها ؛

٧ ـ **تلاحظ مع القلق** أن التبرعات المقدمة للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من تلبية جميع الطلبات الجديرة بالتنفيذ المقدمة للحصول على المساعدة التقنية ؛

٨ ـ **تحثّ** الحكومات ، تبعاً لذلك ، على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما كان ذلك ممكناً ، وترجو من الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع أن تفعل ذلك ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة عشرة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن ما اتخذه من ترتيبات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية أن ترصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق ، المرفقة بهذا القرار ، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن الصندوق ، لاسيما في سنواته الأولى ، آراء اللجنة بشأن هذه المسألة كاملة .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(١٤٥) انظر : A/39/569 ، الفرع الثاني .

(١٤٦) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

(١٤٧) A/39/146 و Corr. 1 و Add. 1 ، و A/39/569 و Add. 1 ، و A/39/571 .